

١) يجب أن تكون اللوحات ذات مصنعية جيدة ولا تظهر عليها علامات الصدأ أو التآكل أو الانبعاج أو عدم انتظام الشكل ويتحمل اصحاب اللوحات الاعلانية مسؤولية صيانتها من كل تلف يلحق بها وعليهم ازالتها فوراً حين تتعرض للصدأ أو التآكل أو الاتواء أو الامتراء أو زوال الكتابة عنها ، وإذا تعذر ازالتها من قبل اصحابها فان الجهة المعنية الرسمية ستعمل على ازالتها وتعود على المالك بالتكاليف .  
في حالة وجود منشأ أو مباني لا توضع امامها غير لوحة المكان التجاري الموجود في المنشأ في حالة وضع اللوحة ( ضمن اراضي خاصة ) يجب الحصول على موافقة المالك الخطية ( المالك المعرف حسب القانون ) وموافقة البلدية على انشاء هذه اللوحة .  
١٠. البعد بين موقع اللوحة واي تقاطع يتم تحديده حسب ما يراه مهندس البلدية مناسب .

#### المادة (٢) شروط عامة لترخيص الاعلانات

عند النظر في طلبات ترخيص الاعلانات يراعي المجلس الامور التالية :

١. ألا تحجب لوحة الاعلانات الرؤية عن أي منزل معد للسكن أو محل

تجاري .

٢. أن تراعى في اللوحة مراعاة الشروط الواردة في المادة رقم (٢) أعلاه

#### المادة (٤) عرض اعلانات خاصة :

يجوز لأي شخص ان يضع على المحل الذي يتعاطى فيه عمله او مهنته لوحة اعلان باسمه ونوع عمله او حرفته ويشترط في ذلك انه اذا لم يزد حجم لوحة الاعلان المعروف على محل أي شخص على مترين مربعين وورد عليه فقط :

١. اسم الشخص ، أو \_\_\_\_\_

٢. نوع العمل او الحرفة التي يتعاطاها في ذلك المحل او أي بيان آخر عن

الغاية التي يستعمل المحل من اجلها ، أو \_\_\_\_\_

٣. اسم الشخص ونوع العمل الذي يتعاطاه وأي بيان أو اعلان آخر من هذا

القبيل فلا يعتبر هذا اللوح اعلاناً حسب المعنى المقصود من هذا النظام .

#### المادة (٥) الاستثناءات :

• لا تسري احكام هذا القانون على الاعلانات الرسمية التي يعرضها المجلس

او دوائر السلطة الفلسطينية .

#### المادة (٦) المخالفات :

• كل من خالف أحكام هذا النظام يعاقب بغرامة مالية بمقدار مائة دينار

اردني وازالة اليافطة مع الاحتفاظ بحق قاضي محكمة البلدية باتخاذ القرار

المناسب